والثالث يوم السبت فإذا تعلقن بهذا الترتيب نزلن كذلك
عند وجود الشرط فلما نزل الأول قبل الثاني والثالث لم يبق
للثاني والثالث محل وقالا موجبه الاجتماع أي الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه المتعلقين بالشرط بلا واسطة و
ذلك لأن قوله وطالق جملة ناقصة جزاء بغير شرط فيقتضي ما يتم به
الأول وهو الشرط لشرطيته للثانية ولما تساوت الثانية و
الثالثة في التعليق بالشرط بنفس جملة إذ ليس بين الأجزية ما
يوجب صفة الترتيب فلا يتغير بالواو وهذا الخلاف إذا قدم
الشرط وأما إذا أخر يقع الثلث اتفاقا لأن الشرط مغير فإذا
وجد في آخر الكلام مغير يتوقف أوله على آخره كما في الاستثناء
فيتعلق الأجزية المتوقفة دفعة قال فخر الإسلام وصاحب التقويم
إن قولهما أولى ورد على قوله إشكالا بأنه أثبت التعاقب في أزمنة
التعليق وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع وإنما الترتيب
في الوقوع بلفظ يوجب تفرق أزمنة الوقوع كثم ولم يوجد ولأن
المعلق ليس بطلاق في الحال بل له صلاحية أن يقع طلاقا عند
وجود الشرط فما لم يكن طلاقا في الحال لا يقبل وصف الترتيب
لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحالة الوقوع و
لم يوجد فيه ما يوجب تفرق أزمنة الوقوع وإذا قال لغير
الموطوءة أنت طالق وطالق وطالق إنما تبين بواحدة في هذه
المسألة توهم أيضا أن الواو للترتيب عند علمائنا وإلا لوقع
الثلث كما ذهب إليه البعض في العدم لأن الجمع كالجمع بلفظ

الجمع فأزال الوهم بقوله لأن الأول وقع قبل التكلم أي قبل الفراغ
عن التكلم بالثاني فسقطت الولاية لفوات محل التصرف لأنها
غير موطوءة فلغا الثاني والثالث بعد إلا لأن الواو للترتيب
لا يقال يتغير هنا صدر الكلام بآخره لأنه يثبت به الحرمة الغليظة
فكان ينبغي أن لا يقع الطلاق بأوله لأنا نقول آخره ليس بمغير بل
مقرر لأن حكم أوله الحرمة الخفيفة وحكم آخره الحرمة الغليظة و
كلاهما رافع للعقد فيكون مؤكدا وإذا زوج فضولي أمتين من
رجل بعقد أو بعقدين بغير إذن مولاهما وبغير إذن الزوج
وقبل الفضولي الآخر صار النكاح موقوفا على إجازة كل واحد
منهما فإن نقض أحدهما انتقض وإن أجاز توقف على إجازة
الآخر فقيدت بقولي وقبل الآخر لأن الفضولي الواحد لا يجوز
أن يتولى طرفي النكاح كما إذا قال زوجت فلانة من فلان
بغير أمرهما خلافا لأبي يوسف وفي النهاية بهذا إذا تكلم الفضولي
بكلام واحد وإن كان بكلامين كما إذا قال زوجت فلانة من
فلان وقبلت منه يتوقف اتفاقا ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا أبطل نكاح الثانية وبهذه المسألة توهم أن
الواو للترتيب إذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصار كأنه قال
أعتقتهما ولصح نكاحهما فأزاله بقوله إنما بطل نكاح الثانية لأن
عتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية حتى لا يلحقه
الإجازة لأنه لا حل للأمة في مقابلة الحرة حتى لو تزوج أمة نكاحا
موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا أو موقوفا يبطل نكاح الأمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)